الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91437

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91437-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	**المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/**
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...	**رئيساً**
الدكتور/...	**عضواً**
الأستاذ/...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/18م، من/ شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1332) الصادر في الدعوى رقم (Z-15531-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاه والضريبه والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

1- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة).**
2- **رفض ماعدا ذلك من اعتراضات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (استبعاد قيمة الأراضي من حسميات وعاء الزكاة)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويفيد أنهم حاولوا مع كتابة العدل بمدينة بيشة ولم تستجب في عمل

التعديل المطلوب، وقولهم أن الشـركة والعقار باسـم ... ولاقيمة تذكر لعمل التعديل المطلوب، أما بالنسبة لاستخدامها في النشاط فقد أكدنا في كل خطاباتنا السابقة بأن تلك الصكوك مستخدمة في النشاط ومقام عليها فروع الشركة وهي عامل أساسي في تولد الإيراد وحيث أشارت الدائرة في قرارها بأنه خلاف مستندي فإننا نقدم المستندات المطلوبة ولذلك سنرفق السجلات التجارية ورخص البلدية التي تدل على ذلك ويكون هو الإثبات المقدم من طرفنا، يضاف إلى ذلك أن قيمة رأس المال الإضافي التي تظهر بالقوائم المالية وفي قائمة التغيرات في حقوق الملكية والبالغ قيمته (35,323,367) ريال والتي دخلت ضمن مصادر الوعاء الزكوي وتم احتساب زكاة عليها هي أيضاً ملك الشريك/ ... – وتدخل قيمة تلك الصكوك المستبعدة ضمن تكوين رأس المال الإضافي المذكور، فلو تم استبعاد صكوك الأراضي التي باسم الشريك ...، فيتعين معه أيضاً استبعاد رأس المال الإضافي المقابل لقيمتها. وفيما يتعلق ببند (استحقاقات الموردين)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، على أساس أن أرفق الحركة التفصيلية لحسابات الموردين ومرفق بيان بالأرصدة التي لم يحدث عليها أي حركات خلال عام 2017م (حال عليها الحول) ومرفق ميزان أرصدة لحركة الموردين خلال الفترة من 2017/1/1م إلى 2017/12/31م وبعد تحليله لهذه الأرصدة وحركاتها تبين أن المبلغ الذي لم يحل عليه الحول هو (119,930) ريال وليس كما ربطت الهيئة إجمالي مبلغ الموردين الذي ظهر في القوائم المالية لعام 2017م. وفيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه يتم احتساب تكلفة البضاعة ليس فقط بقيمة فاتورة الشراء ولكن يضاف إليها كافة المصاريف الأخرى من تكلفة شحن بحري وتكلفة رسوم جمركية وكافة المصاريف التي تتعلق بالبضاعة المستوردة حتى تصل إلى مخازن الشركة، وهي تكلفة حقيقية وتم إضافتها إلى تكاليف الشراء وهي مصاريف ضرورية تم تكبدها في السياق العادي للمشتريات ولذلك ينبغي اعتماده كتكلفة فعلية، فكيف يتم استبعادها من مصاريف الشراء (تكلفة المشتريات) أو من المصاريف العمومية وهي مصاريف لازمة لتولد الايراد ومن ثم تحقق صافي الدخل الذي هو من مكونات الوعاء الضريبي المحسوب عليه الزكاة.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتؤكد على صحة ونظامية ماورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل منعاً للتكرار والإطالة، وتوضح بأنها قامت بإضافة رصيد الأرباح المبقاة للفترة 2017/1/1م إلى 2017/10/15م بمبلغ (5,295,409) ريال، وذلك بعد الاطلاع على القوائم المالية للمكلف تبين صحة إجراء الهيئة وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها المتوافق مع النصوص النظامية في المادة الرابعة الفقرة الثامنة من لائحة جباية الزكاة، وأن الدائرة لم تشر إلى إطلاعها على المستندات المؤيدة لهذا البند ، كما أن الهيئة لم تجد أي مصادقة أو مستند يؤكد ما استندت إليه الدائرة، كما تطالب الهيئة عدم

قبول أية مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (استبعاد قيمة الأراضي من حسميات وعاء الزكاة)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويفيد أنهم حاولوا مع كتابة العدل بمدينة بيشة ولم تستجب في عمل التعديل المطلوب، وقولهم أن الشركة والعقار باسم ... ولاقيمة تذكر لعمل التعديل المطلوب، أما بالنسبة لاستخدامها في النشاط فقد أكدنا في كل خطاباتنا السابقة بأن تلك الصكوك مستخدمة في النشاط ومقام عليها فروع الشركة وهي عامل أساسي في تولد الإيراد وحيث أشارت الدائرة في قرارها بأنه خلاف مستندي فإننا نقدم المستندات المطلوبة ولذلك سنرفق السجلات التجارية ورخص البلدية التي تدل على ذلك ويكون هو الإثبات المقدم من طرفنا، يضاف إلى ذلك أن قيمة رأس المال الإضافي التي تظهر بالقوائم المالية وفي قائمة التغيرات في حقوق الملكية والبالغ قيمته (35,323,367) ريال والتي دخلت ضمن مصادر الوعاء الزكوي وتم احتساب زكاة عليها هي أيضاً ملك الشريك/ ... – وتدخل قيمة تلك الصكوك المستبعدة ضمن تكوين رأس المال الإضافي المذكور، فلو تم استبعاد صكوك الأراضي التي باسم الشريك ...، فيتعين معه أيضاً استبعاد رأس المال الإضافي المقابل لقيمتها، وحيث نصت الفقرتين (1) و (2) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة

وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط. 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، فقد قدم المكلف ما يبثت انتقل الأراضي لملكية الشركة بإرفاق صكوك باسم الشركة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد قيمة الأراضي من حسميات وعاء الزكاة).

وأما ما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة فيما يتعلق ببقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ومن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1332) الصادر في الدعوى رقم (Z-15531-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91437

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91437-2022)

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد قيمة الأراضي من حسميات وعاء الزكاة).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استحقاقات الموردين).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.